



قرار مجلس الوزراء

رقم (182) لسنة 2012 ميلادي

بتعديل حكم في القرار رقم (501) لسنة 2010 ميلادي  
بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديله .
  - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
  - وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التعليم واللوائح الصادرة بمقتضاه.
  - وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري.
  - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (501) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
  - وعلى كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (86) المؤرخ 2012/03/31 ميلادي.
  - وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2012 ميلادي .
- "قـرـر"

مادة (1)

تعديل المادة (188) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (501) لسنة 2010 ميلادي المشار إليه ، بحيث يجري نصها على النحو التالي :

مادة رقم "188"

يجوز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي إعارة عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة ، كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية ، ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب له المدة من ضمن مدة الأقدمية والترقية ، وتحمل الجامعة أو الجهة المعار إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى ، وتصرف لمن تتم إعارته علاوة إعارة بنسبة (25%) من مرتبه الإجمالي.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في 20 صفر الأول 1433 هـ / 2012 ميلادي الموافق 2012/04/21

(محمد / الشيباني)